

مضبطة الندوة الشهرية
للعاملين بالجهاز الإداري للدولة
٢٠١٩/٢/٢

مقدمة

يسعى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي إلى نشر وتعميق الوعي التأميني لدى المهتمين بمجال التأمين الاجتماعي وكذا زيادة الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع باعتبار أن الحماية التأمينية قد امتدت إلى كل أسرة مصرية. وتحقيقاً لذلك يسعدني أن أقدم مضبطة الندوة الشهرية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢ متضمنة أهم الأسئلة التي نوقشت في الندوة.

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي

” محمد سعودي قطب ”

فهرس

| م | الموضوع |
|---|---|
| ١ | الأسئلة المرتبطة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. |
| ٢ | محاضرة في الأمثلة التطبيقية في تأمين إصابات العمل |

**الأسئلة المرتبطة بقانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥**

في المعاشات والتعويضات

مادة (٢١)

السؤال رقم ١ / ٢١

هل تحسب مدة الامتياز التي يقضيها الأطباء ضمن مدة الاشتراك في التأمين؟ وهل تسدد عنها اشتراكات التأمين الاجتماعي؟

الإجابة:

تنص المادة ٢١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

"مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين هي:

- ١- المدة التي تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون أو من تاريخ بدء الإنتفاع بقوانين التأمين والمعاشات أو بقوانين التأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال والمدد التي قررت تلك القوانين ضمها لمدة الاشتراك.
- ٢- المدد التي ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين بناء على طلبه.
- ٣- مدد البعثة العلمية الرسمية التي تلي التعليم الجامعي أو العالي الجائز حسابها ضمن مدة الخدمة أو التي روعيت في تقدير الأجر.

ويشترط لحساب المدد المشار إليها ألا يكون المؤمن عليه قد صرف عنها حقوقه التقاعدية أو التأمينية.

ويجبر كسر الشهر شهراً في مجموع حساب المدد المشار إليها، كما يجبر كسر السنة سنة كاملة في هذا المجموع إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشاً."

وقد صدر في هذا الشأن فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٣٧٢/٤/٨٦ بتاريخ ١٧/٧/١٩٦٩ وكذا فتوى وزارة الخزانة رقم ٨٠/٦/١٧١ بتاريخ ١٢/٥/١٩٦٨ حيث انتهتا للآتي:

سنة الامتياز السابقة على ١٩٦٥/٢/١٥ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٩٦٥/٣٩٣ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات لا تحسب في المعاش، حيث يعتبر الأطباء خلالها طلاباً بالدراسة الجامعية.

اعتباراً من ١٩٦٥/٢/١٥ تاريخ العمل بالقانونين رقمي ٤٦، ٤٧ لسنة ١٩٦٥ في شأن تعديل بعض أحكام القانون ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب فإن المركز القانونى لخريجي كليات الطب قد تحدد بكونهم أصبحوا عاملين بالدولة وليسوا طلاباً وتأسيساً على ذلك ووفقاً للمادة "٢١" من قانون التأمين الاجتماعي تحسب سنة الامتياز لخريجي كليات الطب ضمن المدة المحسوبة في المعاش إذا كانت بعد ١٩٦٥/٢/١٥ وتقضى سداد الاشتراكات المستحقة عنها.

وفقاً لما تقدم، تحسب سنة الامتياز لخريجي كليات الطب ضمن مدة الاشتراك في التأمين إذا كانت بعد ١٩٦٥/٢/١٥، وحيث أنها مدة عمل، فمن ثم تسدد عنها اشتراكات التأمين الاجتماعي.

المعاشات والتعويضات

مادة (٤٦)

السؤال رقم ٤٦ / ٢

من المتلزم بأداء اشتراكات تأمين اصابات العمل عن المكلفين بالخدمة العامة وفقاً للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية؟

الإجابة:

تنص المادة ٣ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:
" إستثناء من أحكام المادة (٢) تسري أحكام هذا القانون على العاملين الذين سبق التأمين عليهم وفقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات المشار إليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار.

كما تسري أحكام تأمين إصابات العمل على العاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي والمكلفين بالخدمة العامة وفقاً للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية.

وتنص المادة ٤٦ من ذات القانون على أنه:

يمول تأمين إصابات العمل مما يأتي:

- ١- الاشتراكات الشهرية التي يلتزم بها صاحب العمل طبقاً للنسب الآتية:
أ- ١٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة.
ب- ٢٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة للجهات المشار إليها بالبند السابق وبغيرها من الوحدات الاقتصادية للقطاع العام.
وتلتزم الجهات المشار إليها في البندين السابقين بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها بهذا الباب.

ج - ٣٪ من الأجر بالنسبة لباقي المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٢) والفقرة الأولى من المادة (٣).

وتخفيض نسب الاشتراكات المقررة بالبندين (أ) و(ب) بواقع النصف كما تخفيض النسبة المقررة بالبند (ج) بواقع الثلث وذلك بالنسبة لأصحاب الأعمال الذين يتولون علاج المصاب لديهم ورعايته طبيًا وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨)، وتخصم قيمة هذا التخفيض من المبالغ التي تلتزم بأدائها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وفقاً للبند (١) من المادة (٨٣).

كما تخفيض نسبة الاشتراك المقررة بالبند (ج) بواقع الثلث متى رخص وزير التأمينات^(١) لصاحب العمل بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.
٢- ريع استثمار الاشتراكات المشار إليها.

ويعنى أصحاب الأعمال من أداء الاشتراكات عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالفقرة الثانية من المادة (٣) إذا كانوا لا يتقاضون أجراً.

وفقاً لما تقدم، يعنى أصحاب الأعمال من أداء اشتراكات تأمين إصابات العمل عن المؤمن عليهم من المكلفين بالخدمة العامة وفقاً للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ إذا كانوا لا يتقاضون أجراً.

(١) قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ (مادة ٢٠).

في المستحقين وشروط استحقاقهم

مادة (١١٣)

السؤال رقم ٣ / ١١٣

بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٠ وقعت وفاة صاحب معاش وكان من بين المستحقين عنه ابن حاصل على مؤهل جامعي يبلغ من العمر ٢٤ سنة ولا يزال عمل أو مهنة، وكانت قيمة نصيبه في المعاش ٥٠٠ جنيه، وبتاريخ ٢٠١٩/١/٢٨ وقعت وفاة زوجة هذا الابن، فاستحق عنها معاش بصفته أرمل وكانت قيمة نصيبه في المعاش عنها ٩٠٠ جنيه، فهل يُقطع معاش الابن المستحق له عن والده؟ وفي حالة قطعه هل يستحق صرف منحة قطع المعاش؟

الإجابة:

تنص المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

"إذا توافرت في أحد المستحقين شروط الاستحقاق لأكثر من معاش من الصندوق أو من الصندوقين أو من أحدها أو منهما معاً ومن الخزانة العامة فلا يستحق منها إلا معاشاً واحداً وتكون أولوية الاستحقاق وفقاً للترتيب الآتي:

- ١- المعاش المستحق عن نفسه.
 - ٢- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.
 - ٣- المعاش المستحق عن الوالدين.
 - ٤- المعاش المستحق عن الأولاد.
 - ٥- المعاش المستحق عن الإخوة والأخوات.
- وإذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من فئة واحدة فيستحق المعاش الأسبق في الاستحقاق.

وإذا نقص المعاش المستحق وفقاً لما تقدم عن المعاش الآخر أدي إليه الفرق من هذا المعاش."

وتنص المادة ١١٣ من ذات القانون على أنه:

"يقطع معاش المستحق في الحالات الآتية:

- ١- وفاة المستحق.

٢- زواج الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت وتستحق البنت أو الأخت في هذه الحالة منحة تساوي المعاش المستحق لها عن مدة سنة بحد أدنى مقداره مائتا جنيه ولا تستحق هذه المنحة إلا مرة واحدة.^(٢)

٣- بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية^(٣):

أ- العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز.

ب- الطالب حتى تاريخ إلتحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب، ويستمر صرف معاش الطالب الذي يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.

ج- الحاصل على مؤهل نهائي حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل أي التاريخين أقرب.

وتصرف للأبن أو الأخ في حالة قطع معاشه منحة تساوي معاش سنة بحد أدنى مقداره مائتا جنيه، ولا تصرف هذه المنحة إلا لمرة واحدة، ويصدر وزير التأمينات قراراً^(٤) بشروط وقواعد صرف هذه المنحة^(٥).

٤- توافر شروط استحقاق معاش آخر مع مراعاة أحكام المادتين (١١٠، ١١٢).^(٦)

تنص المادة ١٨١ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون

التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

يقطع معاش المستحق في الحالات الآتية:

١- وفاة المستحق.

(١) بند مستبدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ و ٣٠ لسنة ١٩٩٢ (المادة الرابعة) ويعمل بها اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١.

(٢) بند مستبدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ ويعمل بالتعديل من ١٩٩٢/٧/١.

(١) قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (مادة ١٨٦).

(٢) منشور وزارة التأمينات رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن الحالات التي تصرف فيها منحة الأبناء والأخوة الذين يتوافر بشأنهم إحدى حالات قطع المعاش اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١.

(٣) بند مستبدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ (المادة الخامسة).

- ٢- زواج الأرملة أو الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت.
 - ٣- بلوغ الإبن سن ٢١ سنة.
 - ٤- زوال حالة العجز بالنسبة للإبن أو الأخ.
 - ٥- بلوغ الابن أو الأخ الطالب سن السادسة والعشرين واستثناءً من ذلك يستمر صرف معاش الطالب الذي بلغ السن المشار إليها خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.
 - ٦- انتهاء تفرغ الإبن أو الأخ الطالب وذلك بسبب إتحاقه بعمل أو مزاولته مهنة.
 - ٧- بلوغ الإبن أو الأخ الحاصل على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها سن السادسة والعشرين أو إتحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أيهما أسبق.
 - ٨- بلوغ الإبن أو الأخ الحاصل على مؤهل أقل من الليسانس أو البكالوريوس سن الرابعة والعشرين أو إتحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أيهما أسبق.
 - ٩- توافر شروط إستحقاق معاش آخر مع مراعاة أحكام المادة (١٧٩).
- ويقطع المعاش في الحالة رقم (١) من أول الشهر الذي وقعت فيه الوفاة إلا إذا كان قد صرفه قبل الوفاة فيقطع من أول الشهر التالي لشهر الوفاة، ويقطع في الحالة رقم (٩) من أول الشهر الذي حصل فيه المستحق على المعاش الآخر.
- كما يقطع المعاش في الحالات الآخري من أول الشهر التالي لتاريخ تحقق الواقعة الموجبة للقطع.

تنص المادة ١٨٦ من ذات القرار على أنه:

" في حالة قطع معاش البنت أو الأخت للزواج أو قطع معاش الابن أو الأخ لغير الوفاة أو الحصول على معاش آخر ذو أولوية أعلى يتم صرف منحة تساوي المعاش المستحق عن مدة سنة بحد أدنى مائتا جنيه ويقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه هذه المنحة المعاش المستحق عن الشهر الأخير مع مراعاة جزء المعاش الذي آل إليه أو أستبعد من معاشه عند الصرف نتيجة تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل.^(١)

(١) فقرة مستبدلة بقرار وزير المالية رقم (٥١٧) لسنة ٢٠٠٩ (المادة الأولى).

ولا تصرف هذه المنحة إلا مرة واحدة."

ووفقاً لما تقدم يتضح الآتي:-

١- وفقاً لأحكام المادة ١١٣ من قانون التأمين الاجتماعي، يُقطع معاش المستحق ذو الأولوية الأدنى في حالة استحقاقه معاش آخر ذو أولوية أعلى وقيمته أكبر، وحيث أن الابن في الحالة المعروضة استحق معاش عن زوجته قيمته أكبر من معاشه عن والده، وحيث أن المعاش المستحق عن الزوجة ذو أولوية أعلى من المعاش المستحق عن الوالد، فمن ثم يُقطع معاش الابن المستحق له عن والده اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ (أول الشهر الذي استحق فيه المعاش عن زوجته).

٢- وفقاً لأحكام المادة ١٨٦ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، في حالة قطع معاش الابن أو الأخ لغير الوفاة أو الحصول على معاش آخر ذو أولوية أعلى يتم صرف منحة تساوي المعاش المستحق عن مدة سنة بحد أدنى مائتا جنيه، وحيث أن قطع معاش الابن في الحالة المعروضة كان بسبب استحقاقه معاش آخر ذو أولوية أعلى، فلا يستحق الابن منحة قطع المعاش.

في الحقوق الإضافية

مادة (١١٨)

السؤال رقم ٤ / ١١٨

انتهت خدمة مؤمن عليه بالوفاة، ولم يستحق المعاش عنه سوى والدته مستحقة معاش عن زوجها أكبر من نصيبها في معاش الابن، ومن ثم لم تستحق في المعاش، فهل يتم مضاعفة مبلغ التعويض الإضافي في هذه الحالة؟ وهل يختلف الوضع إذا كانت الوالدة غير مستحقة لمعاش ولكن لديها دخل من عمل أكبر من نصيبها في معاش الابن؟

الإجابة:

تنص المادة ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

"إذا توافرت في أحد المستحقين شروط الاستحقاق لأكثر من معاش من الصندوق أو من الصندوقين أو من أحدها أو منهما معاً ومن الخزانة العامة فلا يستحق منها إلا معاشاً واحداً وتكون أولوية الاستحقاق وفقاً للترتيب الآتي:

- ١- المعاش المستحق عن نفسه.
 - ٢- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.
 - ٣- المعاش المستحق عن الوالدين.
 - ٤- المعاش المستحق عن الأولاد.
 - ٥- المعاش المستحق عن الإخوة والأخوات.
- وإذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من فئة واحدة فيستحق المعاش الأسبق في الاستحقاق.

وإذا نقص المعاش المستحق وفقاً لما تقدم عن المعاش الآخر أدي إليه الفرق من هذا المعاش.

تنص المادة ١١١ من ذات القانون على أنه:

"يوقف صرف معاش المستحق في الحالات الآتية:

- ١- الإلتحاق بأي عمل والحصول منه على دخل صاف يساوي قيمة المعاش أو يزيد عليه، فإذا نقص الدخل عن المعاش صرف إليه الفرق، ويقصد بالدخل الصافي مجموع ما يحصل عليه العامل

مخصوصاً منه حصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي والضرائب في تاريخ التحاقه بالعمل ثم في يناير من كل سنة.^(٨)

٢- مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة ويعود الحق في صرف المعاش في حالة ترك مزاولة هذه المهنة اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ ترك المهنة."

تنص المادة ١١٧ من ذات القانون على أنه:

يستحق مبلغ التعويض الإضافي في الحالات الآتية:

- (أ) انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل، أو الجزئي متى أدى ذلك لاستحقاقه معاشاً.
- (ب) انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة.
- (ج) وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين للمعاش.
- (د) ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة.

ويؤدى مبلغ التعويض الإضافي في حالات إستحقاقه للوفاة إلى من حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته وفي حالة عدم التحديد يؤدى إلى الورثة الشرعيين.^(٩)

ويشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الإضافي أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة.

ولا يسري هذا الشرط في الحالات الآتية:

- (أ) المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البند (أ) من المادة (٢) وكذلك المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البند (ب) من ذات المادة الذين يخضعون للوائح توظيف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمتقضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح والاتفاقات بناء على عرض الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

(١) بند مستبدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ (المادة الخامسة).

(١) تراجع قرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ (المواد ١٣٨ : ١٤٠).

(ب) انتقال المؤمن عليه من العاملين المنصوص عليهم في البند السابق من هذه الفقرة للعمل بالقطاع الخاص وتوافرت في شأنه حالة الاستحقاق المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (١٨).

ج- ثبوت عجز المؤمن عليه أو وقوع وفاته نتيجة إصابة عمل.

كما يشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الإضافي للمؤمن عليه الذي كان من العسكريين ضم مدة خدمته العسكرية للمدة المدنية.

تنص المادة ١١٨ من ذات القانون على أنه:

يكون مبلغ التعويض الإضافي معادلاً لنسبة من الأجر السنوي تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ تحقيق واقعة الاستحقاق ووفقاً للجدول رقم (٥) المرافق. ويقصد بالأجر السنوي متوسط الأجر الشهري الذي حسب على أساسه المعاش الذي يتحمل به الصندوق مضروباً في إثني عشر.

وبالنسبة لحالات العجز الجزئي يؤدي نصف المبلغ المشار إليه بالفقرة الأولى.

وفي جميع الأحوال يزداد مبلغ التعويض الإضافي بنسبة ٥٠٪ فيما يتعلق بالحالات الناتجة عن إصابة عمل.

ويضاعف مبلغ التعويض الإضافي في حالة استحقاقه لانتهاج خدمة المؤمن عليه بالوفاة ولم يوجد مستحقون للمعاش.

ووفقاً لما تقدم يتضح الآتي:-

١- وفقاً لأحكام المادة ١١٧ من قانون التأمين الاجتماعي، يستحق مبلغ التعويض الإضافي إذا

انتهت خدمة المؤمن عليه للوفاة، ومن ثم يستحق مبلغ تعويض إضافي في الحالة المعروضة.

٢- وفقاً لأحكام المادة ١١٨ من قانون التأمين الاجتماعي، يُضاعف مبلغ التعويض الإضافي في

حالة استحقاقه لانتهاج خدمة المؤمن عليه بالوفاة ولم يوجد مستحقون للمعاش، وحيث أن

والدة المؤمن عليه في الحالة المعروضة لم تستحق المعاش عنه نتيجة تطبيق أحكام المادة

١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي، فمن ثم يتم مضاعفة مبلغ التعويض الإضافي لعدم وجود مستحقين للمعاش.

٣- بافتراض عدم استحقاق الوالدة لمعاش اخر، وكان لديها دخل من عمل أكبر من نصيبها في معاش الابن، فمن ثم تكون الوالدة مستحقة للمعاش ولكن يوقف صرف المعاش نتيجة تطبيق أحكام المادة ١١١ من قانون التأمين الاجتماعي، وفي هذه الحالة لا يتم مضاعفة مبلغ التعويض الإضافي نظراً لاستحقاق الوالدة للمعاش.

**أمثلة تطبيقية على حساب المعاش وتعويض الدفعة الواحدة
في تأمين إصابات العمل.**

أولاً: تسوية المعاش وتعويض الدفعة الواحدة عن إصابة العمل عن كل من الأجرين الأساسي والمتغير

مثال رقم (١) :

مؤمن عليه بالجهاز الإداري للدولة وقعت له إصابة عمل ثبت عنها عجزه كاملاً بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٥ وكانت بيانات أجره الأساسي والمتغير وفقاً لما يلي :

• تاريخ التعيين: ١٩٨٤/١/١ .

• بيانات أجر الاشتراك الأساسي خلال آخر خمس سنوات:

| التاريخ | الأجر |
|----------|--------|
| ٢٠١٣/٥/١ | ٦٠٧.٢٣ |
| ٢٠١٣/٧/١ | ٦١٢.٢٣ |
| ٢٠١٤/٧/١ | ٦٤٦.٥٧ |
| ٢٠١٥/٧/١ | ٧٠٤.٧٦ |
| ٢٠١٦/٧/١ | ٧٦٧.٨٦ |
| ٢٠١٧/٧/١ | ٨٣٦.٩٦ |
| ٢٠١٨/٧/١ | ٩١٢.٢٨ |

إجمالي الأجر المتغيرة من ١٩٨٤/٤/١ حتى ٢٠١٨/١٠/١٥ بلغت ٢٠٥٠٠٠.٧٩ جنيهاً.

فكيف يتم تسوية معاش العجز الكامل في تأمين إصابات العمل في هذه الحالة؟

يتم تسوية معاش العجز الكامل في تأمين إصابات العمل وفقاً لما يلي:

أولاً: معاش إصابة العمل عن الأجر الأساسي

تحديد أجر التسوية

تاريخ بداية الخمس سنوات الأخيرة ٢٠١٣/١٠/١٦

الأجر في ٢٠١٣/١٠/١٦ = ٦١٢.٢٣ جنيهاً.

١٥٠٪ من هذا الأجر = ٩١٨.٣٤ جنيهاً.

لذا يجب ألا يزيد أي أجر من أجور فترة المتوسط عن ٩١٨.٣٤ جنيهاً.

من ٢٠١٦/١١/١ حتى ٢٠١٧/٦/٣٠ = ٧٦٧.٨٦ × ٨ = ٦١٤٢.٨٨ جنيهاً
من ٢٠١٧/٧/١ حتى ٢٠١٨/٦/٣٠ = ٨٣٦.٩٦ × ١٢ = ١٠٠٤٣.٥٢ جنيهاً
من ٢٠١٨/٧/١ حتى ٢٠١٨/١٠/٣١ = ٩١٢.٢٨ × ٤ = ٣٦٤٩.١٢ جنيهاً

إجمالي
١٩٨٣٥.٥٢ جنيهاً

المتوسط = ١٩٨٣٥.٥٢ ÷ ٢٤ = ٨٢٦.٤٨ جنيهاً.

حساب المعاش

أجر التسوية × ٨٠٪

٨٢٦.٤٨ × ٨٠٪ = ٦٦١.١٨ جنيهاً.

ثانياً: معاش الأجر المتغير

تحديد أجر التسوية

مدة الاشتراك

| بيان | من | الى | يوم | شهر | سنة |
|-----------|----------|------------|-----|-----|-----|
| مدة فعلية | ١٩٨٤/٤/١ | ٢٠١٨/١٠/١٥ | ١٥ | ٦ | ٣٤ |
| إجمالي | | | - | ٧ | ٣٤ |
| ٤١٥ شهر | | | | | |

تحديد أجر التسوية

المتوسط = ٢٠٥٠٠٠.٧٩ ÷ ٤١٥ = ٤٩٣.٩٧ جنيهاً

يزاد ٣٪ عن كل سنة كاملة (١٠٢٪) = ٥٠٣.٨٤ جنيهاً

أجر التسوية = ٩٩٧.٨١ جنيهاً

حساب المعاش

أجر التسوية × ٨٠٪

٩٩٧.٨١ × ٨٠٪ = ٧٩٨.٢٥ جنيهاً.

إجمالي معاش تأمين إصابات العمل عن الأجرين الأساسي والمتغير

| بيان | قيمة |
|------------------|---------|
| معاش إصابة أساسي | ٦٦١.١٨ |
| معاش إصابة متغير | ٧٩٨.٢٥ |
| إجمالي | ١٤٥٩.٤٣ |

مثال رقم (٢) :

بافتراض في المثال رقم (١) أن الإصابة أدت إلى وفاة المؤمن عليه وليس ثبوت عجزه عجزاً كاملاً فكيف يتم تسوية معاش الوفاة في تأمين إصابات العمل في هذه الحالة؟
يتم تسوية معاش الوفاة في تأمين إصابات العمل بذات طريقة تسوية معاش العجز الكامل وفقاً لما جاء بالمثال رقم (١).

مثال رقم (٣) :

بافتراض في المثال رقم (١) أن المؤمن عليه ثبت عجزه عجزاً جزئياً بنسبة ٤٠٪ وليس عجزاً كاملاً، فكيف يتم تسوية معاش العجز الجزئي في تأمين إصابات العمل في هذه الحالة؟
يتم تسوية معاش العجز الجزئي في تأمين إصابات العمل وفقاً لما يلي:
أولاً: معاش إصابة العمل عن الأجر الأساسي

تحديد أجر التسوية

وفقاً لما جاء بالمثال رقم (١) = ٨٢٦.٤٨ جنيهاً.

حساب المعاش

أجر التسوية × ٨٠٪ × نسبة العجز.

٨٢٦.٤٨ × ٨٠٪ × ٤٠٪ = ٢٦٤.٤٧ جنيهاً.

ثانياً: معاش الأجر المتغير

تحديد أجر التسوية

وفقاً لما جاء بالمثال رقم (١) = ٩٩٧.٨١ جنيهاً.

حساب المعاش

أجر التسوية × ٨٠٪ × نسبة العجز.

٩٩٧.٨١ × ٨٠٪ × ٤٠٪ = ٣١٩.٣٠ جنيهاً.

إجمالي معاش تأمين إصابات العمل عن الأجرين الأساسي والمتغير

| بيان | قيمة |
|------------------|--------|
| معاش إصابة أساسي | ٢٦٤.٤٧ |
| معاش إصابة متغير | ٣١٩.٣٠ |
| إجمالي | ٥٨٣.٧٧ |

مثال رقم (٤) :

بافتراض في المثال رقم (٣) أن نسبة العجز كانت ٢٥٪ فكيف يتم تسوية تعويض الدفعة الواحدة في تأمين إصابات العمل في هذه الحالة؟

يتم تسوية تعويض الدفعة الواحدة في تأمين إصابات العمل وفقاً لما يلي:

أولاً: تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسي

تحديد أجر التسوية

وفقاً لما جاء بالمثال رقم (٣) = ٨٢٦.٤٨ جنيهاً.

حساب التعويض

أجر التسوية × ٨٠٪ × نسبة العجز × ٤٨ شهر.

٨٢٦.٤٨ × ٨٠٪ × ٢٥٪ × ٤٨ شهر = ٧٩٣٤.٢١ جنيهاً.

ثانياً: تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر المتغير

تحديد أجر التسوية

وفقاً لما جاء بالمثال رقم (٣) = ٩٩٧.٨١ جنيهاً.

حساب التعويض

أجر التسوية × ٨٠٪ × نسبة العجز × ٤٨ شهر.

٩٩٧.٨١ × ٨٠٪ × ٢٥٪ × ٤٨ شهر = ٩٥٧٨.٩٨ جنيهاً.

إجمالي التعويض عن الأجرين الأساسي والمتغير

| بيان | قيمة |
|-------------------|----------|
| تعويض إصابة أساسي | ٧٩٣٤.٢١ |
| تعويض إصابة متغير | ٩٥٧٨.٩٨ |
| إجمالي | ١٧٥١٣.١٩ |

مثال رقم (٥) :

بافتراض في المثال رقم (٤) أن الإصابة كانت متعمدة أو بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المؤمن عليه فهل يستحق تعويض الدفعة الواحدة في تأمين إصابات العمل في هذه الحالة؟ لا يستحق تعويض الدفعة الواحدة في تأمين إصابات العمل في هذه الحالة حيث أن نسبة العجز لم تتجاوز ٢٥٪.

مثال رقم (٦) :

مؤمن عليه بالجهاز الإداري للدولة من التلاميذ الصناعيين لا يتقاضى أجراً وقعت له إصابة عمل ثبت عنها عجزه عجزاً كاملاً بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٨ فكيف يتم تقدير معاش العجز الكامل في تأمين إصابات العمل في هذه الحالة؟

يتم تقدير معاش العجز الكامل في تأمين إصابات العمل في هذه الحالة بقيمة ١٠.٠٠٠ جنيهات. ويرفع هذا المعاش إلى ٧٥٠.٠٠٠ جنيه وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٨.

مثال رقم (٧) :

بافتراض في المثال رقم (٦) أن الإصابة أدت إلى وفاة المؤمن عليه وليس ثبوت عجزه عجزاً كاملاً فكيف يتم تقدير معاش الوفاة في تأمين إصابات العمل في هذه الحالة؟
يتم تقدير معاش الوفاة في تأمين إصابات العمل بنفس القيمة المشار إليها بالمثال رقم (٦)

أحكام عامة

- يزداد معاش العجز المستديم بنوعيه (كامل أو جزئي) ومعاش الوفاة نتيجة الإصابة بنسبة ٥٪ كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكماً وذلك إذا كان العجز أو الوفاة الناتجة عن الإصابة سبباً في إنهاء خدمة المؤمن عليه وتحسب بداية مدة الخمس سنوات اعتباراً من أول الشهر الذي استحق فيه معاش الإصابة، وتستحق الزيادة عن كل من معاش الأجر الأساسي ومعاش الأجر المتغير وتحسب الزيادة على المعاش المستحق عن إصابة العمل فقط وتعتبر جزءاً من المعاش عند حساب الزيادات التالية.
- يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الإصابة والمعاش المنصوص عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بدون حد أقصى.
- يستحق المعاش اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ ثبوت العجز ما لم يؤد إلى إنهاء الخدمة ومن أول الشهر الذي ثبت فيه العجز أو وقعت فيه الوفاة إذا أدى العجز إلى إنهاء الخدمة.

ثانياً: تكرار الإصابة

في حالة تكرار إصابة المؤمن عليه وتختلف نسبة عجز جديدة بالإضافة إلى نسبة العجز السابقة يراعى أنه إذا أدى تكرار الإصابة إلى زيادة إجمالي نسب العجز عن هذه الإصابات على ١٠٠٪ فلا يعتد إلا بنسبة ١٠٠٪.

ويتم حساب مستحقات المؤمن عليه في تأمين إصابات العمل في حالة تكرار الإصابة وفقاً لما يلي:

| ملاحظات | أجر التسوية | الحق التأميني | مجموع نسب العجز عن الإصابة الحالية والسابقة |
|--|---|--|---|
| | أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز الأخير. | يُستحق تعويض من دفعة واحدة يحدد على أساس نسبة العجز الأخيرة فقط. | أقل من ٣٥٪ |
| يراعى في جميع الأحوال إذا كان المؤمن عليه قد استحق معاشاً عن الإصابة الأولى ألا يقل المعاش المستحق عن جملة نسبي العجز عن الإصابتين عن المعاش السابق. | أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز الأخير. | يُستحق معاشاً عن إجمالي نسبي العجز | ٣٥٪ فأكثر |

مثال رقم (١) :

مؤمن عليه بالجهاز الإداري للدولة وقعت له إصابة عمل ثبت عنها عجزه جزئياً جزئياً بتاريخ ٢٠١٠/١/٧ بنسبة ١٠٪ وقد تم تعويضه عن هذه الإصابة نظراً لأنها لم تكن متعمدة أو بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه.

ثم وقعت له إصابة عمل أخرى تخلف عنها عجزاً جزئياً بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٥ بنسبة ١٥٪ كما ثبت أنها غير متعمدة أو بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه.

فكيف يتم تحديد مستحقات المؤمن عليه في تأمين إصابات العمل في هذه الحالة إذا كانت بيانات أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز الأخير وفقاً لما يلي:

أجر التسوية عن الأجر الأساسي ٤٠٠.٠٠٠ جنيه.

أجر التسوية عن الأجر المتغير ٥٠٠.٠٠٠ جنيه؟

يتم تحديد مستحقات المؤمن عليه في تأمين إصابات العمل وفقاً لما يلي:

حيث أن إجمالي نسب العجز عن الإصابة الأولى والثانية = ١٠٪ + ١٥٪ = ٢٥٪ وهي أقل من ٣٥٪ لذلك يستحق المؤمن عليه تعويض من دفعة واحدة عن الإصابة الثانية ويحدد على أساس نسبة العجز الأخيرة فقط وعلى أساس أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز الأخير.

أولاً: تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسي

أجر التسوية × ٨٠٪ × نسبة العجز × ٤٨ شهر.

٤٠٠.٠٠٠ × ٨٠٪ × ١٥٪ × ٤٨ شهر = ٢٣٠٤.٠٠٠ جنيهاً.

ثانياً: تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر المتغير

أجر التسوية × ٨٠٪ × نسبة العجز × ٤٨ شهر.

٥٠٠.٠٠٠ × ٨٠٪ × ١٥٪ × ٤٨ شهر = ٢٨٨٠.٠٠٠ جنيهاً.

إجمالي التعويض عن الأجرين الأساسي والمتغير عن الإصابة الثانية

| بيان | قيمة |
|-------------------|----------|
| تعويض إصابة أساسي | ٢٣٠٤.٠٠٠ |
| تعويض إصابة متغير | ٢٨٨٠.٠٠٠ |
| إجمالي | ٥١٨٤.٠٠٠ |

مثال رقم (٢):

بافتراض في المثال رقم (١) أن نسبة العجز عن الإصابة الثانية كانت ٣٠٪ فكيف يتم تحديد مستحقات المؤمن عليه في تأمين إصابات العمل في هذه الحالة؟

يتم تحديد مستحقات المؤمن عليه في تأمين إصابات العمل وفقاً لما يلي:

حيث أن إجمالي نسب العجز عن الإصابة الأولى والثانية = ١٠٪ + ٣٠٪ = ٤٠٪ وهى قد تجاوزت ٣٥٪ لذلك يستحق المؤمن عليه معاشاً عن إجمالي نسبتي العجز ويحدد على أساس أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز الأخير.

أولاً: معاش إصابة العمل عن الأجر الأساسي

أجر التسوية × ٨٠٪ × نسبة العجز.

$$١٢٨.٠٠٠ \text{ جنيهاً} = ٤٠\% \times ٨٠\% \times ٤٠٠.٠٠٠$$

ثانياً: معاش الأجر المتغير

أجر التسوية × ٨٠٪ × نسبة العجز.

$$١٦٠.٠٠٠ \text{ جنيهاً} = ٤٠\% \times ٨٠\% \times ٥٠٠.٠٠٠$$

إجمالي معاش تأمين إصابات العمل عن الأجرين الأساسي والمتغير

| بيان | قيمة |
|------------------|---------|
| معاش إصابة أساسي | ١٢٨.٠٠٠ |
| معاش إصابة متغير | ١٦٠.٠٠٠ |
| إجمالي | ٢٨٨.٠٠٠ |

مثال رقم (٣) :

بافتراض في المثال رقم (١) أن نسبة العجز عن الإصابة الأولى كانت ٤٠٪ واستحق المؤمن عليه عنها معاشاً، ونسبة العجز عن الإصابة الثانية ٧٠٪ فكيف يتم تحديد مستحقات المؤمن عليه في تأمين إصابات العمل في هذه الحالة؟

يتم تحديد مستحقات المؤمن عليه في تأمين إصابات العمل وفقاً لما يلي:

حيث أن إجمالي نسب العجز عن الإصابة الأولى والثانية = ٤٠٪ + ٧٠٪ = ١١٠٪ .

فإن المؤمن عليه يستحق معاشاً عن إجمالي نسبي العجز مع مراعاة ألا تزيد نسبة العجز الإجمالية على ١٠٠٪ وعلى أساس أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز الأخير.

أولاً: معاش إصابة العمل عن الأجر الأساسي

أجر التسوية × ٨٠٪

٣٢٠.٠٠٠ جنيهاً = ٨٠٪ × ٤٠٠.٠٠٠

ثانياً: معاش الأجر المتغير

أجر التسوية × ٨٠٪

٤٠٠.٠٠٠ جنيهاً = ٨٠٪ × ٥٠٠.٠٠٠

إجمالي معاش تأمين إصابات العمل عن الأجرين الأساسي والمتغير

| بيان | قيمة |
|------------------|---------|
| معاش إصابة أساسي | ٣٢٠.٠٠٠ |
| معاش إصابة متغير | ٤٠٠.٠٠٠ |
| إجمالي | ٧٢٠.٠٠٠ |

ملاحظة: يراعى في جميع الأحوال ألا يقل المعاش المستحق عن المعاش السابق.

ثالثاً: إعادة الفحص

يتم إعادة الفحص الطبي لأنه قد تحدث مضاعفات تؤدي إلى زيادة نسبة العجز، وقد يحدث بعد العلاج أو التأهيل أن تقل النسبة السابق تقديرها، وإذا زادت نسبة العجز أو قلت فيعاد تقدير المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة.

ويتم حساب مستحقات المؤمن عليه في تأمين إصابات العمل في حالة إعادة الفحص وفقاً لما يلي:

| ملاحظات | أجر التسوية | الحق التأميني | نسبة العجز في المرة الثانية | نسبة العجز في المرة الأولى |
|---|--|--|--|----------------------------|
| | أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز في المرة الأولى. | يتم تعديل المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص وعلى أساس نسبة العجز بعد إعادة الفحص | أكثر من ٣٥٪ (وأقل أو أكثر) من المرة الأولى | |
| | أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز في المرة الأولى. | يتم إيقاف المعاش الإصابي من أول الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص، ويتم صرف تعويض من دفعة واحدة على أساس نسبة العجز الجديدة. | أقل من ٣٥٪. | أكثر من ٣٥٪ |
| يترتب على تعديل نسبة العجز واستحقاق المؤمن عليه | أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز في المرة الأولى. | يُستحق معاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص على أساس نسبة العجز الجديدة وعلى أساس أجر التسوية في | أكثر من ٣٥٪ | أقل من ٣٥٪ |

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي

| ملاحظات | أجر التسوية | الحق التأميني | نسبة العجز في المرة الثانية | نسبة العجز في المرة الأولى |
|--|--|---|------------------------------------|----------------------------|
| معاشاً مديونية عن جزء من التعويض السابق صرفه | | تاريخ ثبوت العجز في المرة الأولى. | | |
| | | لا يتم تعديل التعويض السابق صرفه ويعتبر ما سبق صرفه صحيحاً. | أقل من ٣٥٪ وأقل من النسبة السابقة | |
| | أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز في المرة الأولى. | يتم إعادة تقدير تعويض الدفعة الواحدة على النسبة الجديدة. | أقل من ٣٥٪ وأكثر من النسبة السابقة | |

مثال رقم (١) :

مؤمن عليه بالجهاز الإداري للدولة وقعت له إصابة عمل ثبت عنها عجزه عجزاً جزئياً بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٥ بنسبة ٥٠٪ وتم صرف المعاش الإصابي علماً بأن بيانات أجر التسوية كانت في هذا التاريخ كما يلي:

أجر التسوية عن الأجر الأساسي ٥٠٠.٠٠٠ جنيه.

أجر التسوية عن الأجر المتغير ٦٠٠.٠٠٠ جنيه؟

وأعيد فحص حالة المذكور بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥ وعُدلت نسبة العجز إلى ٤٠٪ فكيف يتم تحديد قيمة المعاش المستحق للمذكور في تأمين إصابات العمل في هذه الحالة ؟

يتم تحديد قيمة المعاش المستحق للمؤمن عليه في تأمين إصابات العمل وفقاً لما يلي:

حيث أنه تم تعديل نسبة العجز من ٥٠٪ إلى ٤٠٪ لذا يتم تعديل المعاش على النسبة الجديدة ويحدد على أساس أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز في المرة الأولى.

أولاً: معاش إصابة العمل عن الأجر الأساسي

أجر التسوية × ٨٠٪ × نسبة العجز

١٦٠.٠٠٠ = ٥٠٠.٠٠٠ × ٨٠٪ × ٤٠٪ جنيهاً.

ثانياً: معاش إصابة العمل عن الأجر المتغير

أجر التسوية × ٨٠٪ × نسبة العجز

١٩٢.٠٠٠ = ٦٠٠.٠٠٠ × ٨٠٪ × ٤٠٪ جنيهاً.

إجمالي معاش تأمين إصابات العمل عن الأجرين الأساسي والمتغير

| بيان | قيمة |
|------------------|---------|
| معاش إصابة أساسي | ١٦٠.٠٠٠ |
| معاش إصابة متغير | ١٩٢.٠٠٠ |
| إجمالي | ٣٥٢.٠٠٠ |

ملاحظات:

- يستحق المعاش المعدل من أول الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص.
- لا يترتب على تعديل قيمة المعاش وجود مبالغ مستحقة أو مديونية على المؤمن عليه عن الفترة السابقة على تاريخ إعادة الفحص.

مثال رقم (٢) :

بافتراض في المثال رقم (١) أن نسبة العجز بعد إعادة الفحص عدلت إلى ٣٠٪ فكيف يتم تحديد مستحقات المؤمن عليه في تأمين إصابات العمل في هذه الحالة؟

يتم تحديد مستحقات المؤمن عليه في تأمين إصابات العمل وفقاً لما يلي:

حيث أن نسبة العجز عدلت إلى أقل من ٣٥٪ لذا يتم إيقاف المعاش الإصابي من أول الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص، ويتم صرف تعويض من دفعة واحدة على أساس نسبة العجز الجديدة وعلى أساس أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز في المرة الأولى.

أولاً: تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسي

أجر التسوية × ٨٠٪ × نسبة العجز × ٤٨ شهر.

٥٠٠.٠٠٠ × ٨٠٪ × ٣٠٪ × ٤٨ شهر = ٥٧٦٠.٠٠٠ جنيهاً.

ثانياً: تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر المتغير

أجر التسوية × ٨٠٪ × نسبة العجز × ٤٨ شهر.

٦٠٠.٠٠٠ × ٨٠٪ × ٣٠٪ × ٤٨ شهر = ٦٩١٢.٠٠٠ جنيهاً.

إجمالي التعويض عن الأجرين الأساسي والمتغير عن الإصابة الثانية

| بيان | قيمة |
|-------------------|-----------|
| تعويض إصابة أساسي | ٥٧٦٠.٠٠٠ |
| تعويض إصابة متغير | ٦٩١٢.٠٠٠ |
| إجمالي | ١٢٦٧٢.٠٠٠ |

ملاحظة: يعتبر ما صرف من معاش عن الفترة السابقة على تاريخ إعادة الفحص صحيحاً.

مثال رقم (٣):

مؤمن عليه بالجهاز الإداري للدولة وقعت له إصابة عمل ثبت عنها عجزه عجزاً جزئياً بتاريخ ٢٠١٧/١/٣١ بنسبة ٢٠٪ وتم صرف تعويض الدفعة الواحدة في تأمين إصابات العمل علماً بأن بيانات أجر التسوية وقيمة التعويض في هذا التاريخ كانت كما يلي:

أجر التسوية عن الأجر الأساسي ٥٠٠.٠٠٠ جنيه.

أجر التسوية عن الأجر المتغير ٦٠٠.٠٠٠ جنيه؟

تعويض إصابة أساسي = ٥٠٠.٠٠٠ × ٨٠٪ × ٢٠٪ × ٤٨ شهراً = ٣٨٤٠.٠٠٠ جنيهاً.

تعويض إصابة متغير = ٦٠٠.٠٠٠ × ٨٠٪ × ٢٠٪ × ٤٨ شهراً = ٤٦٠٨.٠٠٠ جنيهاً.

إجمالي قيمة التعويض = ٨٤٤٨.٠٠٠ جنيهاً.

وأعيد فحص حالة المذكور بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٥ وُعدلت نسبة العجز إلى ٣٥٪ فكيف يتم تحديد مستحقات المذكور في تأمين إصابات العمل في هذه الحالة ؟

يتم تحديد مستحقات المؤمن عليه في تأمين إصابات العمل وفقاً لما يلي:

حيث أنه تم تعديل نسبة العجز من ٢٠٪ إلى ٣٥٪ لذا يستحق المؤمن عليه معاشاً على أساس نسبة العجز الجديدة وعلى أساس أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز في المرة الأولى.

أولاً: معاش إصابة العمل عن الأجر الأساسي

أجر التسوية × ٨٠٪ × نسبة العجز

١٤٠.٠٠٠ = ٥٠٠.٠٠٠ × ٨٠٪ × ٣٥٪ جنيهاً.

ثانياً: معاش إصابة العمل عن الأجر المتغير

أجر التسوية × ٨٠٪ × نسبة العجز

١٦٨.٠٠٠ = ٦٠٠.٠٠٠ × ٨٠٪ × ٣٥٪ جنيهاً.

إجمالي معاش تأمين إصابات العمل عن الأجرين الأساسي والمتغير

| بيان | قيمة |
|------------------|--------|
| معاش إصابة أساسي | ١٤٠.٠٠ |
| معاش إصابة متغير | ١٦٨.٠٠ |
| إجمالي | ٣٠٨.٠٠ |

ملاحظات:

- يستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص.
- يترتب على تعديل نسبة العجز واستحقاق المؤمن عليه معاشاً مديونية عن جزء من التعويض السابق صرفه وتحدد المبالغ المستحقة عليه وفقاً لما يلي:

١. يحدد معاش افتراضي = أجر التسوية $\times 80\%$ \times نسبة العجز في المرة الأولى

معاش افتراضي أساسي = $500.000 \times 80\% \times 20\% = 80.000$ جنيهاً.

معاش افتراضي متغير = $600.000 \times 80\% \times 20\% = 96.000$ جنيهاً.

إجمالي = 176.000 جنيهاً.

٢. جملة المعاش الافتراضي =

المعاش \times المدة من تاريخ ثبوت العجز في المرة الأولى حتى نهاية شهر الافتراضي تاريخ إعادة الفحص.

من ٢٠١٧/٢/١ حتى ٢٠١٨/٣/٣١ = ١٤ شهر

$176.000 \times 14 = 2464.000$ جنيهاً.

المديونية المستحقة = جملة التعويض السابق صرفه - جملة المعاش الافتراضي.

$2464.000 - 8448.000 = 5984.000$ جنيهاً.

٣. تخصم المديونية بواقع ربع المعاش.

مثال رقم (٤) :

بافتراض في المثال رقم (٣) أن نسبة العجز بعد إعادة الفحص عدلت إلى ١٥٪ فكيف يتم تحديد مستحقات المؤمن عليه في تأمين إصابات العمل في هذه الحالة؟
يتم تحديد مستحقات المؤمن عليه في تأمين إصابات العمل وفقاً لما يلي:
حيث أن نسبة العجز عدلت من ٢٠٪ إلى ١٥٪ لذا لا يتم تعديل التعويض السابق صرفه ويعتبر ما سبق صرفه صحيحاً.

مثال رقم (٥) :

بافتراض في المثال رقم (٣) أن نسبة العجز بعد إعادة الفحص عدلت إلى ٣٠٪ فكيف يتم تحديد مستحقات المؤمن عليه في تأمين إصابات العمل في هذه الحالة؟
يتم تحديد مستحقات المؤمن عليه في تأمين إصابات العمل وفقاً لما يلي:
حيث أن نسبة العجز عدلت من ٢٠٪ إلى ٣٠٪ لذا يتم إعادة تقدير تعويض الدفعة الواحدة على النسبة الجديدة ويحدد على أساس أجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز في المرة الأولى.

أولاً: تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر الأساسي

أجر التسوية × ٨٠٪ × نسبة العجز × ٤٨ شهر.

٥٠٠.٠٠٠ × ٨٠٪ × ٣٠٪ × ٤٨ شهر = ٥٧٦٠.٠٠٠ جنيهاً.

ثانياً: تعويض الدفعة الواحدة عن الأجر المتغير

أجر التسوية × ٨٠٪ × نسبة العجز × ٤٨ شهر.

٦٠٠.٠٠٠ × ٨٠٪ × ٣٠٪ × ٤٨ شهر = ٦٩١٢.٠٠٠ جنيهاً.

إجمالي التعويض عن الأجرين الأساسي والمتغير عن النسبة المعدلة

| بيان | قيمة |
|-------------------|-----------|
| تعويض إصابة أساسي | ٥٧٦٠.٠٠٠ |
| تعويض إصابة متغير | ٦٩١٢.٠٠٠ |
| إجمالي | ١٢٦٧٢.٠٠٠ |

ثالثاً: فرق التعويض المستحق

قيمة التعويض عن نسبة العجز _ قيمة التعويض عن نسبة العجز
في المرة الثانية في المرة الأولى

$$١٢٦٧٢.٠٠ - ٨٤٤٨.٠٠ = ٤٢٢٤.٠٠ \text{ جنيهاً.}$$